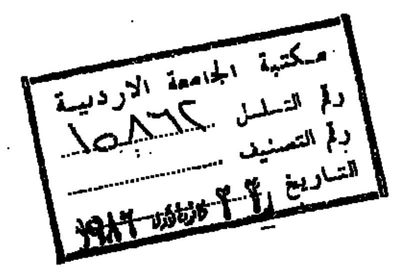


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

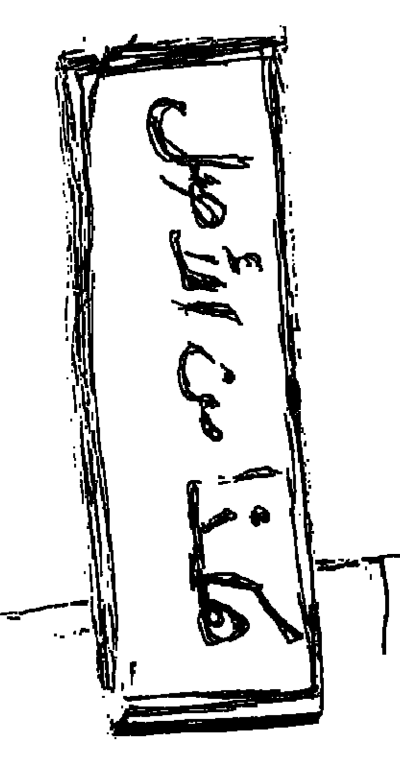
عمان : الاربعاء ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٦٢

الفهرس

		صفحة
قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦	قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦	٢
نظام رقم ١ لسنة ١٩٨٦	نظام الرسوم صادر بمقتضى المادة ٦٠ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤	١٠



مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١/١

المادة ٢ — تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ بما يلي : —

	الايرادات دينار	النفقات دينار
ا — الباب الاول	٧٨٧ ٨٦٠ ٠٠٠	٨٢٥ ٤٨٤ ٠٠٠
ب — الباب الثاني	٩٨ ٢٢١ ٠٠٠	٩٨ ٢٢١ ٠٠٠
المجموع	٨٨٦ ٠٨١ ٠٠٠	٩٢٣ ٧٠٥ ٠٠٠

المادة ٣ — يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٣٧ ٦٢٤ ٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٤ — ا — تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول .

ب — تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني .

ج — تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغاية ويجرى الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القانون :

ا — يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب — يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الراسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج — اذا انيط تنفيذ اي مشروع راسمالي وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى ، تنقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية .

د — لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ — لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الراسمالية الواردة في الاوامر المالية/ الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٦ — ا — يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند ١ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ووزير شؤون الارض المحتلة .

ب — يتم الانفاق من مخصصات نفقات الدعم والطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ — لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٨ — ا — يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الراسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

ب — لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة ١٠٠ الى اية مجموعة اخرى او بالعكس .

ج — مع مراعاة احكام الفقرتين (ا ، ب)من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة باستثناء مجلس الامة .

د — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ من المجموعة ١٠٠ في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الراسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

المادة ٩ — تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الراسمالية بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة ١٠ — على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة ١٠٠ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة بموظفيها ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج الملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١١ــ تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقةبهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ١٢ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانـــــون .

١٩٨٥/١٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيــر
الخارجية
طاهر المصري

وزيــر
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيــر
الداخلية
حسن الكايد

وزيــر
الماليــة
د. حنا عوده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيــر
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيــر
الزراعــة
المهندس احمد دخقان

وزيــر
التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــر
التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــر
النقــل
فرحي عبيد

وزيــر
الشبــاب
هشام الشراري

وزير شؤون
الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيــر
الصحــة
د. زيد حمزه

وزيــر
العــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

جدول رقم (١)

اجمالي الايرادات المقدرة

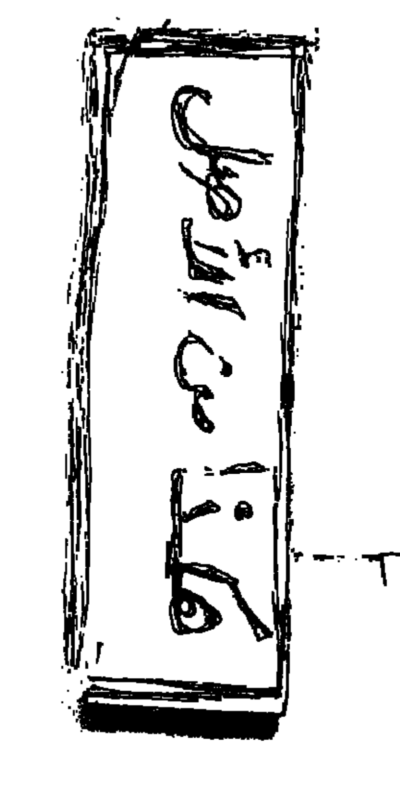
للسنة المالية ١٩٨٥ (بالالف دينار)

الفصــل رقمــه	عنوانــه	الايرادات المقــدرة ١٩٨٦
	البــاب الاول	
	الايــرادات المحليــة	
١	الضرائب على الدخل والارباح	٦١٠٠٠
٢	الضرائب الجمركية	١٨٥٥٠٠
٣	الضرائب الاخرى	٣٥٠٠٠
٤	الرخص	٣٩١٠٠
٥	الرسوم	٥٣٤٥٠
٦	البرق والبريد والهاتف	٤٦٥٠٠
٧	الفوائد والارباح	٤٠١٠٠
٨	الايرادات المختلفة	٣٧٣٠٠
	مجموع الايرادات المحلية	٤٩٧٩٥٠
٩	المساعدات المالية	٢٥٣٠٠٠
١٠	القروض المستردة	٣٦٩١٠
١١	القروض	٠٠٠
	(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٧٨٧٨٦٠
	الباب الثاني	
١٢	القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	٩٨٢٢١
	(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	٩٨٢٢١
	اجمالي الايرادات	٨٨٦٠٨١

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٦ (بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية ١٩٨٦	الباب الاول: الرأسمالية انمائية	الباب الاول: الرأسمالية عادية	الباب الثاني: الرأسمالية انمائية	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١ ـ الديوان الملكي الهاشمي	٥٣٧١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٣٧١	
	٢ ـ مجلس الامة	٧٤٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٤٩	
	٣ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٥٥٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٥٢	
	٤ ـ ديوان المحاسبة	٥٩٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٩٤	
	٥ ـ ديوان الموظفين	٢٦٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٦٦	٧٥٣٢
الدفاع	١١ـ وزارة الدفاع	٢٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
الامن والنظام	٢١ـ وزارة الداخلية	١١٦٠	٢٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٣٦٠	
الداخلي	٢٢ـ وزارة الداخلية / دائرة الجوازات العامة	٦٦٠	٠٠٠	٨٠	٠٠٠	٧٤٠	
	٢٣ـ وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية	٨٤٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٤٥	
	٢٤ـ وزارة الداخلية/الامن العام	٣٥٠٠٠	٠٠٠	٣٨٧٠	٠٠٠	٣٨٨٧٠	
	٢٥ـ وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٣٢٠٠	١٤٤٠	١٥٠	٠٠٠	٤٧٩٠	
	٢٦ـ وزارة العدل	٢٩٠٩	٦٥٠	١٤٠	٠٠٠	٣٦٩٩	
	٢٧ـ دائرة قاضي القضاه	٩٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٥٠	٥١٢٥٤
الشؤون الدولية	٣١ـ وزارة الخارجية	٦٢٠٠	١١٧٥	٣٢٥	٠٠٠	٧٧٠٠	٧٧٠٠
الادارة المالية	٤١ـ وزارة المالية	١٥٠٠١١	٥٣٥٢٥	٧٢٩٠٦	٠٠٠	٢٧٦٤٤٢	
	٤٢ـ وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٥١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٥١	
	٤٣ـ وزارة المالية/ دائرة الجمارك	١٩٧٦	٠٠٠	٨٧٥	٠٠٠	٢٨٥١	
	٤٤ـ وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢٠٥٠	٨	٧٨	٠٠٠	٢١٣٦	
	٤٥ـ وزارة المالية / دائرة الاراضي والمساحة	١٧٠٨	١٨٥	٥٠	٠٠٠	١٩٤٣	
	٤٦ـ وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٦٦١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٦١	٢٨٤١٨٤
خدمات التنمية	٥١ـ وزارة الصناعة والتجارة	٨٦٣	٥٩٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤٥٣	
الاقتصادية	٥٢ـ وزارة التخطيط /دائرة الاحصاءات العامة	٥٠٧	٥٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٥٧	
	٥٣ـ وزارة التخطيط / المجلس القومي للتخطيط	٧٦٥	٤٣٤٠٠	٠٠٠	٨٦٠٠٠	١٣٠١٦٥	
	٥٤ـ وزارة الثقافة والسياحة والآثار/ السياحة	٦٢٢	١٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٦٢٢	
	٥٥ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٩٣٦	٩٣٠	٢٥	٠٠٠	١٨٩١	
	٥٦ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية	١٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤٠	
	٥٧ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية سلطة المصادر الطبيعية	١٣٣٣	١٠٥٠٨	٠٠٠	٠٠٠	١١٨٤١	
	٥٨ـ وزارة الأشغال العامة	٢٥٧٧	١٦٧٦٤	٧٨٥٨	٠٠٠	٢٧١٩٩	
	٥٩ـ وزارة الزراعة	٥١٦٧	٢٣٢٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٤٨٧	
	٦٠ـ سلطة وادي الاردن	٣٥٣٠	١٤٥٨١	٠٠٠	١٢٢٢١	٣٠٣٣٢	



تابع جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٦ (بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية ١٩٨٦	الباب الاول: الرأسمالية انمائية	الباب الاول: الرأسمالية عادية	الباب الثاني: الرأسمالية انمائية	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
	٦١ـ وزارة التموين	٨٥٠	٧٤٥	٥٥	٠٠٠	١٦٥٠	٢١٤٨٣٧
الخدمات	٧١ـ وزارة التربية والتعليم	٧١٠٠٠	٥٨٨٤	١١٦	٠٠٠	٧٧٠٠٠	
الاجتماعية	٧٢ـ وزارة التعليم العالي	٣٠٠	١٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠	
	٧٣ـ وزارة الصحة	٢٦٥٠٠	٤٢٥٥	٥٧٥	٠٠٠	٣١٣٣٠	
	٧٤ـ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية	٣٣٠٠	١١٨	٠٠٠	٠٠٠	٣٤١٨	
	٧٥ـ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/العمل	٥٣٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٣٠	
	٧٦ـ وزارة شؤون الارض المحتلة	٢٥٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٥٨	١١٢٩٣٦
الخدمات الثقافية	٨١ـ وزارة الاعلام	٦٧٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٧٦	
والاعلامية	٨٢ـ وزارة الاعلام / مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٦٥٠٧	١٤٧٨	٧٥٤	٠٠٠	٨٧٣٩	
	٨٣ـ وزارة الاعلام / دائرة المطبوعات والنشر	١٦١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٦١	
	٨٤ـ وزارة الاعلام / وكالة الانباء الاردنية	٤٤٨	١٠	٧٣	٠٠٠	٥٣١	
	٨٥ـ وزارة الشباب / مؤسسة رعاية الشباب	١١٥٠	٧٤١	٠٠٠	٠٠٠	١٨٩١	
	٨٦ـ وزارة الثقافة والسياحة والآثار/دائرة الثقافة والفنون	٣٢٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٢٥	
	٨٧ـ وزارة الثقافة والسياحة والآثار مديرية المكتبات الوطنية	٨٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٨	
	٨٨ـ وزارة الثقافة والسياحة والآثار/دائرة الآثار	٤٤٤	٤٧٢	٠٠٠	٠٠٠	٩١٦	١٣٣٢٧
خدمات	٩١ـ وزارة المواصلات	٣٨٨٠	٤٤٥	١٤٣	٠٠٠	٤٤٦٨	
المواصلات والنقل	٩٢ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٩١٨٠	٥٦٩٠	٩٠	٠٠٠	١٤٩٦٠	
	٩٣ـ وزارة النقل	١٤٠	٢٢٨٦	٠٠٠	٠٠٠	٢٤٢٦	
	٩٤ـ وزارة النقل /سلطة الطيران المدني	٦٠٠٠	٣٢٨٢	١١٨	٠٠٠	٩٤٠٠	
	٩٥ـ وزارة النقل / دائرة الارصاد الجوية	٥٨١	١٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٨١	٣١٩٣٥
	المجموع	٥٦٣٧٧١	١٧٣٤٣٢	٨٨٢٨١	٩٨٢٢١	٩٢٣٧٠٥	٩٢٣٧٠٥

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦

(بالالف دينار)

الباب الاول

الموازنة الجارية

الايـــرادات

١ — الإيرادات المحلية		٤٩٧٩٥٠
٢ — المساعدات المالية		
أ — العربية		
١ — المقررة	١٨٣٠٠٠	
٢ — الاخرى	٢٠٠٠٠	
ب — الامريكية	٥٠٠٠٠	
		٢٥٣٠٠٠

النفقـــات

١ — النفقات الجارية			
أ — الجهاز المدني (الخدمات المدنية)		١٧٣٨٩٨	
ب — الجهاز العسكري			
١ — وزارة الدفاع	٢٠٠٠٠٠		
٢ — الامن العام	٣٥٠٠٠		
٣ — الدفاع المدني	٣٢٠٠	٢٣٨٢٠٠	
ج — النفقات الاخرى			
١ — اغاثة النازحين	٤٠٠٠		
٢ — دعم المواد التموينية	٤٠٠٠		
٣ — دعم المنتوجات الزراعية الاساسية	٧٠٠٠		
٤ — دعم الطاقة	٥٠٠٠		
٥ — النفقات الطارئة ونفقات أخرى	١٠٠٠		
٦ — فوائد القروض الداخلية	١٨١٣٠		
٧ — فوائد القروض الخارجية	٣٨٤٥٥		
٨ — التقاعد والتعويضات	٤٥٠٠٠		
٩ — الضمان الاجتماعي	٣١٤٢		
١٠ — النفقات العامة	٩٠٠٠		
١١ — دعم المؤسسات	١٦٩٤٦		
		١٥١٦٧٣	
مجموع النفقات الجارية			٥٦٣٧٧١

تابع جدول رقم (٣)

(بالالف دينار)

الموازنـــة الراسمالية

الايـــــرادات

٣ — القروض المستردة		
أ — فوائد القروض المستردة	١٨٠١٣	
ب — اقساط القروض المستردة	١٨٨٩٧	
		٣٦٩١٠
٤ — العجـز		٣٧٦٢٤
مجموع الباب الاول		٨٢٥٤٨٤

النفقـــــات

٢ — النفقات الرأسمالية			
أ — تسديد اقساط القروض والالتزامات الخارجية	٤٧٩٩٠		
ب — تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخلية	٢٤٦٦٦		
ج — الاستملاكات	٨٠٠٠		
د — المساهمة في المؤسسات	٣١٥٠٠		
هـ — المساهمة في الشركات	١٣٩٢٥		
و — المشاريع الرأسمالية	١٣٥٦٣٢		
مجموع النفقات الرأسمالية		٢٦١٧١٣	٢٦١٧١٣
مجموع الباب الاول			٨٢٥٤٨٤

الباب الثاني

الايرادات

القروض والمساعدات	
١ — القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	٩٨٢٢١
الاجمال	٩٢٣٧٠٥

النفقات

انمائية القروض والمساعدات	
١ — نفقات المشاريع التي تمول من القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية	٩٨٢٢١
الاجمال	٩٢٣٧٠٥

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١ لسنة ١٩٨٦

نظام الرسوم

صادر بمقتضى المادة ٦٠ من قانون السير
رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الرسوم لسنة١٩٨٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١/١ .

المادة ٢ ــ تستوفى الرسوم التالية مقابل استعمال او تسجيل الارقام للسيارات العمومية والسيارات السياحية : ــ

	دينار
ا ــ رسم استعمال الرقم العمومي لسيارة الركوب الصغيرة عن سنة واحدة .	٢٠٠
ب ــ ١. رسم استعمال الرقم السياحي لسيارة الركوب الصغيرة عن كل سنة .	١٠٠
٢. واما السيارة السياحية الصغيرة التي دفع عنها رسم الرقم السياحي المنصوص عليه في النظام رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ والبالغ ٣٠٠ دينار فيعفى مالكها من الرسم المبين في البند ١ من هذه الفقرة لمدة ثلاث سنوات اذا لم يكن قد مضت بتاريخ نفاذ احكام هذا النظام سنة واحدة على دفع الرسم بموجب النظام المذكور ويعفى لمدة سنتين اذا كانت قد مضت سنة واحدة على دفع ذلك الرسم ويعفى لمدة سنة واحدة اذا كانت قد مضت سنتان على دفعه ويدفع الرسم من رقمها عن كل سنة بعد ذلك وفقا لاحكام هذا النظام .	

	دينار
جـ ــ رسم تسجيل الرقم العمومي لسيارة الشحن التي لا تزيد حمولتها على طن واحد ويستوفى لمرة واحدة .	٢٠٠
د ــ رسم تسجيل الرقم العمومي لسيارة الشحن التي تزيد حمولتها على طن ولا تزيد على خمسة اطنان ويستوفى لمرة واحدة .	٣٠٠
هـ ــ رسم تسجيل الرقم العمومي لسيارة الشحن التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان ويستوفى لمرة واحدة .	٨٠٠

المادة ٣ ــ تستوفى رسوم التسجيل للمركبات لمرةواحدة عند تسجيلها وفقا لما يلي : ــ

	دينار
ا ــ المركبات والسيارات التي تسير على البنزين : ــ	
١. سيارة الركوب الصغيرةالخاصة والسياحية التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد .	١٠٠
٢. سيارة الركوب الصغيرالخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر والنصف .	١٥٠
٣. سيارة الركوب الصغيرةالخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	٢٠٠
٤. سيارة الركوبالصغيرةالخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز الثلاث لترات .	٣٠٠
٥. سيارة الركوبالصغيرةالخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على ثلاث لترات .	٥٠٠
٦. سيارة الشحن الخاصة	٢٠٠
٧. سيارة الشحن العمومية	١٠٠
٨. سيارة الركوب الصغيرة العمومية .	١٠٠
٩. سيارة الكوب المتوسطة الخصوصية او الحافلة الخصوصية .	١٠٠
١٠ سيارة الركوب المتوسطة العمومية او الحافلة العمومية.	١٠٠
١١ الدراجة الآلية المفردة او المزدوجة .	٥٠

	دينار
ب ـ المركبات والسيارات التي تعمل على غير البنزين :	
١. السيارات الخصوصيــــة	٤٠٠
٢. السيارات العموميــــة	٣٠٠
٣. مركبات الاشغــــال	١٠٠
ج ـ المقطــــورات : ـ	
١. نصف المقطــــورة	٨٠٠
٢. المقطــــورة	٢٠٠
٣. المقطورة السياحيــــة	٢٥.

د ـ يستوفى عن اعادة تسجيل المركبــةاو السيارة المشطوبة لعدم ترخيصها خلال المــدة القانونية ٥٠٪ من رسم التسجيــلمضافا الى ذلك ٢٥٪ من رسم التسجيل عن كل سنة او اي جزء منها تلي السنة الاولىمن شطبها ، على ان لا يتجاوز ما يستوفى في هــذه الحالة رسم التسجيل الاساسي .

المادة ٤ ـ تستوفى رسوم رخص السير للسيــاراتالتي تسير على البنزين وغيره وذلك عن سنة واحدة وفقا لمــا يــــلي : ـ

ا ـ السيارات الخاصــة والسيارات السياحية المعدة لنقل الركاب : ـ	دينـــار تسير على البنزيــن	 تسير على غير البنزين
١. السيارة التي لا يزيد سعــة محركها على لتر واحد .	١٨	٤٥
٢. السيارة التي يزيد سعــة محركها على لتــر واحد ولا يتجاوز اللتر والنصف .	٢٥	٧٥
٣. السيارة التي يزيد سعــة محركها على لتــر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	٣٠	٩٠
٤. السيارة التي يزيد سعــة محركها على لترين ولا يتجاوز الثلاث لترات .	٥٠	١٢٠
٥. السيارة التي يزيد سعــة محركها على ثلاث لترات .	١٠٠	١٥٠
٦. يضاف ٥٠٪ عند احتســاب الرسوم الى سعة محــرك السيارة التي تعمل بمحرك ذي شوطين سواء اكانت تســير بالبنزين او بغيره .		
٧. سيارة الركوب المتوسطــة	٣٠	٩٠
٨. الحافلــــة	٣٠	٩٠

٩. يضاف الى الرسم الخــاص بالحافلة نصف دينار عن كل راكب مرخصة بحمله يزيد على ٢٦ راكبا بمن فيهم السائــق اذا كانت تسير على البنزيــن ودينار واحد عن كل راكــب مرخصة بحمله يزيد على ٢٦ راكبا بمن فيهم السائــق اذا كانت الحافلة تسير على غير البنزيــن .

ب ـ سيارات الركوب العمومية : ـ

	دينـــار تسير على البنزيــن	 تسير على غير البنزين
١. السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على خمسة اشخاص بمن فيهم السائق .	١٠	٤٥
٢. السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على ستة اشخاص بمن فيهم السائق .	١٥	٦٠
٣. السيارة المرخصة لحمل سبعة اشخاص ولا يزيد على ثمانيــة اشخاص بمن فيهم السائق .	٢٠	٨٠
٤. سيارة الركوب المتوسطــة	٢٥	٥٠
٥. الحافلــــة	٢٥	٥٠
٦. يضاف الى الرسم الخاص بالحافلة نصف دينار عن كــل راكب مرخصة بحمله يزيد على ٢٦ راكبا سواء اكانت تسير على البنزين او غيره .		
ج ـ سيارات الشحن العموميــة او الخصوصيــة : ـ		
١. السيارة التي لا تزيد حمولتها على طن واحد .	١٢	٣٠
٢. السيارة التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز طنــين اثنــين .	١٨	٤٥
٣. السيارة التي تزيد حمولتها على طنين اثنين ولا تتجاوز ثلاثة اطنــان .	٢٤	٦٠

٤. يستوفى عن كل طن او الجزء منه بعد الاطنان الثلاثة الاولى من حمولة سيارة الشحن التي تسير على البنزين دينار ونصف الدينار اما سيارات الشحن التي تسير على غير البنزين فيستوفى عن كل طن او الجزء منه بعد الاطنان الثلاثة الاولى من حمولتها اربعة دنانير ونصف الدينار .

	دينار تسير على البنزين	دينار تسير على غير البنزين
د ــ السيارة القاطرة (غير المجهزة للشحن بذاتها) .	٢٠	٦٠

هـ ــ يستوفى عن سيارات النقل المشترك الرسم السنوي الخاص بسيارات الركوب او سيارات الشحن ايهما اعلى .

و ــ التراكتورات والمقطورات وانصاف المقطورات : ــ

	دينار
١. الجرار (التراكتور) الذي يستعمل لسحب الاثقال لغير الغايات الزراعية .	١٥
٢. المقطورة ونصف المقطورة المعدة للشحن على الطرق عن كل طن ــ على أن لا يشمل ذلك المقطورة ونصف المقطورة التي تجر بواسطة التراكتور لغايات زراعيـة ــ .	٢ر٥
٣. المقطورة ونصف المقطورة المعدة للنوم فقط .	٢٥
ز ــ الدراجة الآليـة	١٥
ح ــ مركبات الاشغال : ــ	
١. الجرار (التراكتور) المجهز برافعة اثقال والذي لا يزيد سعة محركه على لترين .	١٥
٢. الجرار (التراكتور) المجهز برافعة اثقال والذي يزيد سعة محركه على لترين ولا يتجاوز الثلاث لترات .	٢٠
٣. الجرار (التراكتور) المجهز برافعة اثقال والذي تتجاوز سعة محركه ثلاث لترات .	٣٠

المادة ٥ ــ تستوفى رسوم نقل ارقام السيارات والمركبات واستبدالها والاحتفاظ بها كما يلي : ــ

	دينار
ا ــ نقل رقم من مركبة مسجلة الى اخرى مسجلة .	١٠
ب ــ نقل رقم من مركبة ميكانيكية مسجلة الى اخرى غير مسجلة . بالاضافة الى رسوم التسجيل الواردة في هذا النظام .	١٠
جـ ــ الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة قانونا .	٦.

المادة ٦ ــ يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن نقل ملكية اي سيارة او مركبة ميكانيكية او دراجة آلية من مالك لاخر .

المادة ٧ ــ تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق او الفحص الفني للمركبات لغايات الترخيص كما يلي : ــ

ا ــ فحص طالب رخصة سوق مركبة ميكانيكية او دراجة آلية في الامور العمليـة .	٥
ب ــ فحص طالب رخص سوق في الامور التحريرية .	٢
جـ ــ فحص المركبة الميكانيكية .	٣

المادة ٨ ــ ا ــ يستوفى رسم قدره دينار ونصف عن رخصة سوق اي مركبة عند اصدارها او تجديدها وذلك عن سنة واحدة .

ب ــ يستوفى مبلغ دينار واحد ثمنا لبطاقة رخصة السوق .

المادة ٩ ــ تستوفى الرسوم التالية عن رخص سير او رخص سوق اي مركبة ميكانيكية التي تصرف عوضا عن ضائعة او تالفة : ــ

ا ــ بدل رخصة السير او السوق الضائعة	٥
ب ــ بدل رخصة السير او السوق التالفة	١

المادة ١٠ ــ يستوفى الرسم السنوي التالي لقاء ترخيص المكاتب والمراكز التالية : ــ

ا ــ مكتب التكسي	٢٠
ب ــ مكتب السفريات	٢٠
جـ ــ مكتب الانطلاق لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات .	٢٠
د ــ مكتب بيع السيارات	٢٠٠
هـ ــ مكان بيع السيارات المستعملة (الحراج)	٣٠٠
و ــ مكتب السيارات السياحية	٢٠
ز ــ مركز تدريب السواقين	٢٠
ح ــ رسم كشف على هذه المكاتب او المراكز قبل ترخيصها ولمرة واحدة .	٥.